

مذكرة تفاهم بين**وزارة العدل بالملكة الأردنية الهاشمية****ووزارة العدل بالملكة الإسبانية**

● استعرض مجلس الوزراء قراره رقم (٨٠٠٨) تاريخ ٢٨/٥/٢٠١٨، المتضمن الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة العدل بالملكة الأردنية الهاشمية ووزارة العدل بالملكة الإسبانية، وبناءً على توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩/٦/٢٠٢٣، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢، الموافقة على تفويض معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالتوقيع على مذكرة التفاهم أعلاه نيابة عن الحكومة الأردنية بدلا من معالي وزير العدل، والتي تم التوقيع عليها في مدريد بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩، بصيغتها التالية :-

ان وزارة العدل بالملكة الاردنية الهاشمية ووزارة العدل بالملكة الاسبانية (المشار اليهما فيما يلي بـ "الموقعتين")؛

استعداد منهما للمساهمة في تحسين العلاقات الطيبة القائمة اصلا بين الحكومتين؛

ورغبة منهما في تعزيز التعاون الثنائي في المجالات القانونية والقضائية؛

وإدراكاً منهما ان العلاقة بين الوزارتين تعتبر عنصراً هاماً في تعزيز التعاون القضائي وتسهيله؛ واعترافاً منهما أن المنفعة المتبادلة المستمدة من تبادل الخبرات والمعلومات والممارسات الفضلى والخبرات المتصلة بالمواضيع القانونية؛

واقتراناً منهما بقيمة التعاون الوثيق سعياً لتحقيق مستوى عالٍ من التعاون القضائي لمكافحة الجرائم والجرائم الجنائية؛

فقد توصلتا الى التفاهم على ما يلي:

١. تعرب الموقعتان عن رغبتهما في التعاون ضمن اختصاصاتهما من أجل مكافحة الانشطة الاجرامية من خلال تسهيل المساعدة القضائية وتبادل الممارسات الفضلى في الميادين التالية:

أ. دراسة امكانية فتح ميادين جديدة للتعاون في مجال التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، ولا سيما فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين ونقل الاشخاص المحكوم عليهم.

ب. تبادل المعلومات فيما يتعلق بالتنظيم القضائي والاجراءات القضائية وادارة العدالة.

ج. التعاون في تدريب وتحسين قدرات القضاة والمدعين العامين وغيرهم من المسؤولين القانونيين المكلفين باقامة العدالة.

د. تكثيف التعاون بين المراكز المعنية بالتدريب القضائي في كلا البلدين.

هـ. تبادل الخبرات العملية في مجال التعاون القانوني الدولي، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالانضمام الى المعاهدات الدولية المتعلقة في سياق وظائف كل وزارة ومهامها.

و. أي شكل اخر من اشكال التعاون الثنائي الذي لا يرتب عليه أي التزام قانوني.

٢. سعياً لزيادة مستوى تعاونهما، تؤكد الوزارتان على اهمية عقد اجتماعات عمل ومشاورات عند الاقتضاء بغية حل المسائل العملية الناشئة عن التعاون.
٣. بغية تنفيذ احكام مذكرة التفاهم هذه، تعين الموقعتان التالية اسمائهم:
 أ. بالنسبة لوزارة العدل في المملكة الاردنية الهاشمية، مديرية التعاون الدولي.
 ب. بالنسبة لوزارة العدل في المملكة الاسبانية، المديرية العامة للتعاون الدولي والشؤون الدينية.
٤. تخضع النفقات الناشئة عن الانشطة التي تم تنفيذها بين الطرفين بموجب هذه المذكرة لتوافر التمويل العادي من الميزانية طبقاً للتشريع الوطني المعمول به لدى كل من الطرفين.
٥. تقوم الوزارتان في اطار مذكرة التفاهم هذه بالتواصل باللغة الانجليزية او باللغات الرسمية لبلديهما مع ارفاق الترجمة الى لغة البلد الاخر في هذه الحالة.
٦. لا تعتبر مذكرة التفاهم هذه اتفاقاً دولياً كما هو منصوص في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في فيينا بتاريخ ٢٣ أيار ١٩٦٩، ولا تؤثر على الالتزامات القانونية لكل وزارة مع الدول الاخرى.
٧. اي خلافات قد تنشأ بين الموقعتين على تنفيذ اي من بنود مذكرة التفاهم هذه أو تفسيرها يتم تسويتها عن طريق مفاوضات ودية أو مشاورات بين الموقعتين عليها.
٨. تسري مذكرة التفاهم هذه من تاريخ التوقيع عليها ويستمر العمل بها لفترة زمنية غير محددة، ولكل من الطرفين حق انهاءها باي وقت بعد ابلاغ الطرف الاخر بهذا القرار بواسطة اشعار كتابي بالطرق الدبلوماسية وذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ الانتهاء.
٩. يمكن تعديل مذكرة التفاهم هذه او اضافة اي ملاحق لها في اي وقت بناء على موافقة كتابية من الموقعين عليها.
١٠. تكون مذكرة التفاهم هذه باللغات العربية والاسبانية والانجليزية وتعتمد النسخة الانجليزية في حالة وجود اختلاف بينها.
- تم التوقيع عليها في مدريد بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠٢٣، من قبل الموقعين المفوضين حسب الأصول من قبل حكوماتهم.

عن مملكة اسبانيا
 وزير العدل
 بيلاريوب كوينكا

عن المملكة الاردنية الهاشمية
 نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
 أيمن الصفدي